وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن وعن المستورد
بضم الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان و
بكسر الواو وبالدال المهملة كذا في جامع الاصول قال في التقريب
ولابيه صحبة ابن شداد قال الطيبي قرشي من بني محارب
بن فهر عداده في اهل كوفة ثم سكن مصر ويعد فيهم يقال
انه كان غلاما يوم قبض رسول الله عليه السلام الا انه سمع
منه ووعى عنه زاد المصنف وقال روى عنه عليه السلام وروى
جماعة قال رايت رسول الله عليه السلام اذا توضأ يدلك
اصابع رجليه اي يخلل كما في رواية احمد في مسنده بخنصره
كما تقدم قال الابهري لانه اصغر والحذمة بالصفاد اليق
والدخول في الخلاء اليسر وقال ابن حجر ان اراد المستورد
بالدلك التخليل فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر وخصت اليسرى
بذلك لانها اليق به اذ لا تكرمه في ذلك بالنسبة للرجلين
وان اراد به امرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك في سائر
الاعضاء وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك قلت وكذلك
يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاء فانه احتياط في الدين
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه واللفظ لابي داود
قال صاحب التخريج وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا
من حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين العراقي لم ينفرد به
ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وصحح
ابن القطان نقله ميرك وعن انس قال كان رسول الله عليه
السلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء ظاهره انه بعد فراغ
الوضوء ويحتمل ان يكون في اثنائه بعد غسل الرجلين الوجه
وهو الاوجه من مكملاته فادخله اي بيمينه تحت حنكه قال
الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحلق
تحت الذقن فخلل به لحيته اي ادخل كفا من ما تحت لحيته من
حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند
غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم وقال هكذا
امرني ربي اي بالوحي الخفي او بواسطة جبرائيل رواه ابو داود

ابو داود والترمذي قال ابن حجر واصله في الصحيح وقال السيد
الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى للاعادة في حسان
هذا الباب قال ميرك تاملت فوجدت لايراد صاحب المشكوة
هنا وجها وهو انه اراد ان ينبه على ان صنيع صاحب المصابيح
ليس بصحيح تامل انتهى قلت فعجبت من السيدين الجليلين
في هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين
المؤلفين فان الحديث الاول الوارد في الصحاح ليس
من ايراد صاحب المصابيح بل اورده صاحب المشكوة صحيحا
لما في المصابيح واما الحديث الثاني فهو من كلام محيي
السنة في الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك
وكذا المخرجان مختلفان فلا اعادة ولا اعتراض ليحتاج الى
الجواب والله اعلم بالصواب وابن عباس ان النبي عليه السلام
مسح براسه واذنيه ظاهرهما انه مسحهما بماء راسه
وهو يوافق مذهبنا باطنهما بالجر على البدلية من لفظ
اذنيه والنصب بدلا من محله والمراد بالباطن الجانب الذي
فيه الثقب بالسباحتين يعني المسبحتين سميتا بذلك
لكثرة التسبيح بهما غالبا وهما سبابتان والسباحة
والمسبحة من التسميات الاسلامية كراهة لمعنى
السبابة وهو ان الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون
بها اليهم فهو من جملة الاسماء التي غيرها عليه السلام
وظاهرهما بالوجهين وهو الطرف الذي يلتصق بالراس بابهاميه
قال ابن حجر والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس
خروجا عن الخلاف وفيه انه لم يعرف في الشرع جمع عضو
واحد بالغسل والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل عبث
ظاهر نعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قال بعض الظاهرية
فله وجه وجيه ان قدم المسح على الغسل فان الغسل بعده
يقع تكميلا مع الخروج عن الخلاف ولم ارد خلاف الشيعة
وانما ارد ما روي عن ابن عباس من الفرض هو المسح وما
حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)